# تتمات التوبة وأحكامها

- تمام التوبة ودوامها .
- قضاء حقوق الله .
- مظالم الخلق .
- التوبة من حقوق العباد .
- توبة من تعذر عليه رد الحقوق المالية .
- من عاوض غيره معاوضة محرمة .
- مظالم العباد الأدبية كالغيبة والسب .
- توبة العاجز عن المعصية .
- قبول التوبة .
- التوبة مقبولة من ناحية سنن الله .
- علامات التوبة المقبولة .
- القائلون : لا توبة للقاتل وأدلتهم .
- حجج الجمهور على قبول التوبة من القاتل .
- حكم القاتل إذا اقتص منه .
- أقسام الناس فى التوبة .

# تمام التوبة ودوامها

## قال الإمام الغزالى :

قد ذكرنا أن التوبة عبارة عن ندم يورث عزما وقصدا ، وذلك الندم أورثه العلم بكون المعاصى حائلا بينه وبين محبوبه ، ولكل واحد من العلم والندم والعزم دوام وتمام ، ولتمامها علامة ، ولدوامها شرط ، فلابد من بيانها ·

أما العلم فالنظر فيه نظر فى سبب التوبة وسيأتى ·

وأما الندم فهو توجع القلب عند شعوره بفوات المحبوب ، وعلامته طول الحسرة والحزن ، وانسكاب الدمع ، وطول البكاء والفكر ، فمن استشعر عقوبة نازلة بولده أو ببعض أعزته،طال عليه مصيبته وبكاؤه ، وأى عزيز أعز عليه من نفسه،وأى عقوبة أشد من النار ؟ وأى شىء أدل على نزول العقوبة من المعاصى ؟ وأى مخبر أصدق من الله ورسوله ؟ ولو حدثه إنسان واحد يسمى طبيبا : أن مرض ولده المريض لا يبرأ ، وأنه سيموت منه ، لطال فى الحال حزنه ، فليس ولده بأعز من نفسه ، ولا الطبيب بأعلم ولا أصدق من الله ورسوله ، ولا الموت بأشد من النار ، ولا المرض بأدل على الموت من المعاصى على سخط الله تعالى ، والتعرض بها للنار : فألم الندم كلما كان أشد كان تكفير الذنوب به أرجى ، فعلامة صحة الندم : رقة القلب ، وغزارة الدمع ، وفى الأثر : « جالسوا التوابين ، فإنهم أرق أفئدة » ومن علامته : أن تتمكن مرارة تلك الذنوب فى قلبه بدلا عن حلاوتها ، فيستبدل بالميل كراهية ، وبالرغبة نفرة ·

وفى الإسرائيليات : أن الله سبحانه وتعالى قال لبعض أنبيائه ، وقد سأله قبول توبة عبد ، بعد أن اجتهد سنين فى العبادة ، ولم ير قبول توبته : فقال : وعزتى وجلالى لو شفع فيه أهل السموات والأرض ما قبلت توبته ، وحلاوة ذلك الذنب الذى تاب منه فى قلبه ·

وأما القصد الذى ينبعث منه ، وهو إرادة التدارك فله تعلق بالحال ، وهو يوجب ترك كل محظور هو ملابس له ، وأداء كل فرض هو متوجه عليه فى الحال ، وله تعلق بالماضى ؛ وهو تدارك ما فرط منه،وبالمستقبل ؛ وهو دوام الطاعة ، ودوام ترك المعصية إلى الموت .

* * *

## قضاء حقوق الله :

.. وشرط صحتها فيما يتعلق بالماضى : أن يرد فكره إلى أول يوم بلغ فيه بالسن أو الاحتلام ( أقول : والمرأة بالسن أو بالحيض ) ويفتش عما مضى من عمره سنة سنة ، وشهرا شهرا ، ويوماً يوماً ، ونفَسا نفَسا ، وينظر إلى الطاعات : ما الذى قصر فيه منها ؟ وإلى المعاصى : ما الذى قارفه منها ؟ .

فإن كان قد ترك صلاة أو صلاها فاقدة شرطا من شروط صحتها ، فيقضيها عن آخرها ، فإن شك فى عدد ما فاته منها : حسب من مدة بلوغه ، وترك القدر الذى يستيقن أنه أداه ، ويقضى الباقى ، وله أن يأخذ فيه بغالب الظن ، ويصل إليه على سبيل التحرى والاجتهاد .

وأما الصوم فإن كان قد تركه فى سفر أو مرض أو : أفطرت المرأة بسبب الحيض أو النفاس ولم تقضه ) ، فيتعرف مجموع ذلك بالتحرى والاجتهاد ، ويشتغل بقضائه .

وأما الزكاة فيحسب جميع ماله وعدد السنين من أوّل ملكه - لا من زمان البلوغ فإن الزكاة واجبة فى مال الصبى [1] - فيؤدى ما علم بغالب الظن أنه فى ذمته .

وأما الحج فإن كان قد استطاع فى بعض السنين ، ولم يتفق له الخروج

---

(١) هذا هو رأى جمهور الأئمة وهو الذى رجحته فى كتابى ( فقه الزكاة ) .

إلى الحج والآن قد أفلس فعليه الخروج ، فإن لم يقدر مع الإفلاس ، فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد ، فإن لم يكن له كسب ولا مال ، فعليه أن يسأل الناس ليصرف إليه من الزكاة أو الصدقات ما يحج به، فإنه إن مات قبل الحج مات عاصيا ، والعجز الطارىء بعد القدرة لا يسقط عنه الحج ، فهذا طريق تفتيشه عن الطاعات وتداركها .

وأما المعاصي ، فيجب أن يفتش من أول بلوغه عن سمعه ، وبصره ، ولسانه ، وبطنه ، ويده ، ورجله ، وفرجه ، وسائر جوارحه ، ثم ينظر فى جميع أيامه وساعاته ، ويفصل عند نفسه ديوان معاصيه ، حتى يطلع على جميعها صغائرها وكبائرها ، ثم ينظر فيها ، فما كان من ذلك بينه وبين الله تعالى من حيث لا يتعلق بمظلمة العباد ، كنظر إلى غير محرم ، وقعود فى مسجد مع الجنابة ، ومس مصحف بغير طهارة ، واعتقاد بدعة ، وشرب خمر ، وسماع ملاه ، وغير ذلك مما لا يتعلق بمظالم العباد ، فالتوبة عنها بالندم والتحسر عليها ، وبأن يحسب مقدارها من حيث الكبر ، ومن حيث المدة ، ويطلب لكل معصية منها حسنة تناسبها ، فيأتى من الحسنات بمقدار تلك السيئات ، أخذا من قوله ﷺ « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها » (١) ، بل من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢) فيكفر سماع الملاهى بسماع القرآن وبمجالس الذكر ، ويكفر القعود فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ، ويكفر مس المصحف محدثا بإكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه ، وكذلك بأن يكتب مصحفا ويجعله وقفا ، ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلال هو أطيب منه وأحب إليه ، وعدّ جميع المعاصى غير ممكن ، وإنما المقصود سلوك الطريق المضادة ، فإن المرض يعالج بضده ، فكل ظلمة ارتفعت إلى القلب بمعصية فلا يمحوها إلا نور يرتفع إليها بحسنة تضادها ، والمتضادات هى المتناسبات ، فلذلك ينبغى أن تمحى كل سيئة بحسنة من جنسها ، لكن تضادها ،

---

(١) رواه الترمذى عن أبى ذر وصححه وقد تقدم . (٢) هود ، ١١٤ .

ب البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة ، وهذا التدريج والتحقيق من التلطف في طريق المحو ، فالرجاء فيه أصدق ، والثقة به أكثر من أن يواظب على نوع واحد من العبادات وإن كان ذلك أيضا مؤثرا في المحو · فهذا حكم مابينه وبين الله تعالى · ويدل على أن الشيء يكفر بضده : أن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وأثر اتباع الدنيا في القلب : السرور بها والحنين إليها ، فلا جرم كان كل أذى يصيب المسلم ينبو بسببه قلبه عن الدنيا يكون كفارة له ، إذ القلب يتجافى بالهموم والغموم عن دار الهموم ·

* * *

## مظالم الخلق :

وأما مظالم العباد ، ففيها أيضاً معصية وجناية على حق الله تعالى ، فإن الله تعالى نهى عن ظلم العباد أيضًا ، فما يتعلق منه بحق الله تعالى ، تداركه بالندم والتحسر ، وترك مثله في المستقبل ، والإتيان بالحسنات التي هي أضدادها ، فيقابل إيذاءه الناس بالإحسان إليهم ، ويكفر غصب أموالهم بالتصدق بملكه الحلال ، ويكفر تناول أعراضهم بالغيبة والقدح فيهم بالثناء على أهل الدين ، وإظهار ما يعرف من خصال الخير من أقرانه وأمثاله ، ويكفـر قتل النفوس بإعتاق الرقاب ، لأن تلك إحياء ، إذ العبد الرقيق مفقود لنفسه موجود لسيده ، والإعتاق إيجاد لا يقدر الإنسان على أكثر منه ، فيقابل الإعدام بالإيجاد المقدور · وبهذا تعرف أن ماذكرناه من سلوك طريق المضادة في التكفير والمحو مشهود له في الشرع حيث كفر القتل بإعتاق رقبة · ثم إذا فعل ذلك كله لم يكفه ما لم يخرج عن مظالم العباد ، ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب ، أعني به الإيذاء المحض ·

أما النفوس فإن جرى عليه قتل خطأ فتوبته بتسليم الدية[1] ، ووصولها إلى المستحق ، إما منه ، أو من عاقلته ، وهو في عهدة ذلك قبل الوصول ، وإن كان عمدا موجبا للقصاص فبالقصاص ، فإن لم يعرف فيجب عليه أن يتعرف عند ولي الدم ، ويحكمه في روحه ، فإن شاء عفا عنه ، وإن شاء قتله ، ولا تسقط عهدته إلا بهذا ، ولا يجوز له الإخفاء ·

---

(١) وعليه أيضا كفارة : تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ·

وليس هذا كما لو زنى أو شرب ، أو سرق ، أو قطع الطريق ، أو باشر ما يجب عليه فيه حد لله تعالى، فإنه لا يلزمه فى التوبة أن يفضح نفسه، ويهتك ستره ، ويلتمس من الوالى استيفاء حق الله تعالى ، بل عليه أن يتستر بستر الله تعالى ، ويقيم حد الله على نفسه بأنواع المجاهدة والتعذيب ، فالعفو فى محض حقوق الله تعالى قريب من التائبين النادمين ، فإن أمر هذه إلى الوالى ، حتى إذا أقام عليه الحد وقع موقعه ، وتكون توبته صحيحة مقبولة عند الله تعالى ، بدليل ما صح أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ! فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله ، إنى قد زنيت ! فرده الثانية ، فلما كان فى الثالثة أمر به فحفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، فكان الناس فيه فريقين : فقائل يقول : لقد هلك ، وأحاطـــت به خطيئته ! وقائل يقول : ما توبة أصدق من توبته ، فقال رسول الله ﷺ « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » (١) .

وأما القصاص وحدّ القذف : فلا بد من تحليل صاحبه المستحق فيه .

وإن كان المتناول مـــالا تناوله بغصب، أو خيانة ، أو غبن فى معاملة بنوع تلبيس ، كترويج زائف ، أو ستر عيب من المبيع ، أو نقص أجرة أجير ، أو منع أجرته .. فكل ذلك يجب أن يفتش عنه ، لا من حد بلوغه ، بل من أول مدة وجوده ، فإن ما يجب فى مال الصبى يجب على الصبى إخراجه بعد البلوغ ، إن كان الولى قد قصر فيه ، فإن لم يفعل كان ظالما مطالباً به ، إذ يستوى فى الحقوق المالية ، الصبى والبالغ ، وليحاسب نفسه على الحبات والدوانق ، من أول يوم حياته إلى يوم توبته ، قبل أن يحاسب فى القيامة ، وليناقِش قبل أن يناقَش ، فمن لم يحاسب نفسه فى الدنيا ، طال فى الآخرة حسابه .

فإن حصل مجموع ما عليه بظن غالب ، ونوع من الاجتهاد ممكن ، فليكتبه ،

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الخصيب .

وليكتب أسامى أصحاب المظالم واحداً واحدا ، وليطف فى نواحى العالم ، وليطلبهم وليستحلّهم ، أو ليؤد حقوقهم ، وهذه التوبة تشق على الظلمة ، وعلى التجار ، فإنهم لا يقدرون على طلب المعاملين كلهم ، ولا على طلب ورثتهم ، ولكن على كل واحد منهم أن يفعل منه ما يقدر عليه ، فإن عجز فلا يبقى له طريق ، إلا أن يكثر من الحسنات ، حتى تفيض عنه يوم القيامة ، فتؤخذ حسناته ، وتوضع فى موازين أرباب المظالم ، ولتكن كثرة حسناته بقدر كثرة مظالمه ، فإنه إن لم تف بها حسناته ، حُمِّل من سيئات أرباب المظالم ، فيهلك بسيئات غيره !! .

فهذا طريق كل تائب فى رد المظالم،وهذا يوجب استغراق العمر فى الحسنات ، لو طال العمر ، بحسب طول مدة الظلم ، فكيف وذلك مما لا يعرف ؟ وربما يكون الأجل قريبا ؟ فينبغى أن يكون تشميره للحسنات والوقت ضيق أشد من تشميره الذى كان فى المعاصى فى متسع الأوقات .. هذا حكم المظالم الثابتة فى ذمته .

أما أمواله الحاضرة ، فليرد إلى المالك ما يعرف له مالكا معينا ، وما لا يعرف له مالكا ، فعليه أن يتصدق به ، فإن اختلط الحلال بالحرام ، فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد، ويتصدق بذلك المقدار كما سبق تفصيله فى كتاب الحلال والحرام .

وأما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما يسوؤهم ، أو يعيبهم فى الغيبة ، فيطلب كل من تعرض له بلسان ، أو آذى قلبه بفعل من أفعاله ، وليستحل واحدا واحدا منهم ، ومن مات أو غاب فقد فات أمره ، ولا يتدارك إلا بتكثير الحسنات لتؤخذ منه عوضا فى القيامة،وأما من وجده ، وأحله بطيب قلب منه ، فذلك كفارته ، وعليه أن يعرفه قدر جنايته وتعرضه له ، فالاستحلال المبهم لا يكفى ، وربما لو عرف ذلك وكثرة تعديه عليه ، لم تطب نفسه بالإحلال ، وادخر ذلك فى القيامة ذخيرة يأخذها من حسناته أو يحمّله من سيئاته .

فإن كان فى جملة جنايته على الغير ما لو ذكره وعرفه لتأذى بمعرفته ، كزناه بجاريته أو أهله ، أو نسبته باللسان إلى عيب من خفايا عيوبه ، يعظم أذاه مهما شوّفه به ، فقد انسد عليه طريق الاستحلال ، فليس له إلا أن يستحل منها ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب .

وأما الذكر والتعريف ، فهو سيئة جديدة يجب الاستحلال منها ، ومهما ذكر جنايته وعرفه المجنى عليه ، فلم تسمح نفسه بالاستحلال بقيت المظلمة عليه ، فإن هذا حقه ، فعليه أن يتلطف به ، ويسعى فى مهماته وأغراضه ، ويظهر من حبه والشفقة عليه ، ما يستميل به قلبه ، فإن الإنسان عبد الإحسان ، وكل من نفر بسيئة مال بحسنة ، فإذا طاب قلبه بكثرة توده وتلطفه ، سمحت نفسه بالإحلال ، فإن أبى إلا الإصرار ، فيكون تلطفه به واعتذاره إليه ، من جملة حسناته التى يمكن أن يجبر بها فى القيامة جنايته ، وليكن قدر سعيه فى فرحه وسرور قلبه بتوده وتلطفه ، كقدر سعيه فى أذاه ، حتى إذا قاوم أحدهما الآخر ، أو زاد عليه ، أخذ ذلك منه عوضا فى القيامة يحكم الله به عليه ، كمن أتلف فى الدنيا مالا فجاء بمثله ، فامتنع من له المال من القبول ومن الإبراء فإن الحاكم يحكم عليه بالقبض منه ، شاء أم أبى ، فكذلك يحكم فى صعيد القيامة أحكم الحاكمين ، وأعدل المقسطين .

وأما العزم المرتبط بالاستقبال فهو أن يعقد مع الله عقدا مؤكدا ، ويعاهده بعهد وثيق : أن لا يعود إلى تلك الذنوب ولا إلى أمثالها ، كالذى يعلم فى مرضه « أن الفاكهة تضره مثلا ، فيعزم عزما جزماً أنه لا يتناول الفاكهة مالم يزل مرضه ، فإن هذا العزم يتأكد فى الحال وإن كان يتصور أن تغلبه الشهوة فى ثانى الحال ، ولكن لا يكون تائباً ما لم يتأكد عزمه فى الحال [1] .

وما ذكره الغزالى فيما يتعلق بحقوق العباد : مسلّم فى جملته ، وإن كان فيه بعض تفصيلات لابن القيم سنذكرها .

وأما فيما يتعلق بحقوق الله ، فهناك رأى آخر بالنسبة للصلاة ، وقضائها ، فرأى المذاهب الأربعة : وجوب قضاء الفوائت ، وإن مضت عليها عشرات السنين ، يقضى منها ما قدر عليه على مرور الوقت .

---

(١) الإحياء : جـ ٤ صـ ٣٤ - ٣٨ ببعض تصرف .

والرأى الآخر يقول : إن الصلاة التى تقضى ما كان فواتها عن نوم أو نسيان ، كما جاء فى الحديث الصحيح ، وما عدا ذلك فقد انتهى وقتها ، ولا يمكنه قضاؤها ، وإنما عليه أن يعوض ما فاته بصلاة النوافل، وإحسان الفرائض بإتمامها كما يحب الله : ركوعها وسجودها وخشوعها .

وكأنما يعتبر هذا الرأى من بدأ الصلاة بعد إضاعتها دهرًا طويلا ، كأنه دخل الإسلام من جديد ، فعليه أن يبدأ صفحة جديدة مع الله ، ويستبق الخيرات ، ويسارع إلى مغفرة من ربه وجنة عرضها السموات والأرض .

والموضوع فيه كلام كثير ، يرجع إليه فى الجزء الأول من ( مدارج السالكين ) لابن القيم ، وقد رجح هو وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية عدم القضاء ، وهو الذى أميل إليه لمن ضيع من عمره سنوات لم يحن فيها ظهره لله راكعا ، أو يعفر جبهته لله ساجداً .

ونقف بعض الوقفات فى حقوق العباد .

* * *

## التوبة من حقوق العباد :

وللتشديد فى حقوق العباد ، وقيامها أصلا على المشاحّة ، كانت التوبة منها بأحد أمرين : إما أن يردها إلى صاحبها إن كان حيا ، أو ورثته إن مات .

وإما باستحلاله منه بعد إعلامه به ، إن كان حقًّا ماليًّا أو جناية على بدنه أو بدن موروثه ، كما ثبت عن النبى ﷺ قال : « من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض ، فليتحلله اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات » (١) .

* * *

(١) رواه البخارى .

## توبة من تعذر عليه رد الحقوق المالية :

وكل من ثبت عليه حقوق مالية للناس يجب عليه أن يرجعها إليهم ، أو إلى ورثتهم ، فإن لم يكن عنده ما يكفى سعى فى ذلك طول حياته ما استطاع ، وكلما حصَّل شيئاً قضى بعض ما عليه ، كل بنسبة حقه ودينه عند التائب وفق قسمة الغرماء ، فمن كان فى ذمته هذه الحقوق المالية ، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها ، أو إلى ورثتهم ، لجهله بهم ، أو لانقراضهم ، أو لغير ذلك ، فاختلف فى توبة مثل هذا .

فقالت طائفة : لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها ، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه ، فقد تعذرت عليه التوبة ، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا .

قالوا : فإن هذا حق الآدمى لم يصل إليه ، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئًا ، بل يستوفيها لبعضهم من بعض ، ولا يجاوزه ظلم ظالم ، فلابد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه ، ولو لَطْمة ، ولو كلمة ، ولو رَمْية بحجر .

قالوا : وأقرب ما لهذا فى تدارك الفارط منه : أن يكثر من الحسنات ، ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم ، فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها . ومن أنفع ما لَهُ : الصبر على ظلم غيره له وأذاه ، وغيبته وقذفه ، فلا يستوفى حقه فى الدنيا ، ولا يقابله ، ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته ، فإنه كما يؤخذ منه ما عليه : يستوفى أيضًا ماله ، وقد يتساويان ، وقد يزيد أحدهما عن الآخر .

ثم اختلف هؤلاء فى حكم ما بيده من الأموال .

فقالت طائفة : يوقف أمرها ، ولا يتصرف فيها ألبتة .

وقالت طائفة : يدفعها إلى الإمام أو نائبه ، لأنه وكيل أربابها ، فيحفظها لهم ، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة .

وقالت طائفة أخرى : بل باب التوبة مفتوح لهذا ، ولم يغلقه الله عنه ، ولا عن مذنب ، وتوبته : أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها بأن يدفعها إلى الفقراء والمحتاجين ، أو إلى جهات الخير ومصالح المسلمين .

ومنها : جماعات الجهاد فى سبيل الله ، ومراكز الدعوة إلى الإسلام ، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق ، كان لأرباب المال الخيار : بين أن يجيزوا ما فعل ، وتكون أجورها لهم ، وبين أن لا يجيزوا ، فيأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ، ويكون ثواب تلك الصدقة له ، إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها ، ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوَّض ، فيغرمه إياها ،ويجعل أجرها لهم ،وقد غرم من حسناته بقدرها .

قال ابن القيم :

وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، كما هو مروى عن ابن مسعود ، ومعاوية وحجاج بن الشاعر .

فقد رُوى أن ابن مسعود « اشترى من رجل جارية ، ودخل يَزن له الثمن ، فذهب رب الجارية ، فانتظره حتى يئس من عوده ، فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم هذا عن رب الجارية ، فإن رضى فالأجر له ، وإن أبى فالأجر لى ، وله من حسناتى بقدره .

و « غَلَّ رجل من الغنيمة ، ثم تاب ، فجاء بما غَلَّه إلى أمير الجيش ، فأبى أن يقبله منه ، وقال : كيف لى بإيصاله إلى الجيش ، وقد تفرقوا ؟ فأتى حجاج بن الشاعر ، فقال : يا هذا ، إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم ، فادفع خُمسه إلى صاحب الخمس ، وتصدق بالباقى عنهم ، فإن الله يوصل ذلك إليهم - أو كما قال - ففعل . . فلما أخبر معاوية قال : لأن أكون أفيتك بذلك أحب إلىَّ من نصف ملكى ! .

قالوا : وكذلك اللقطة إذا لم يجد ربَّها ، بعد تعريفها ، ولم يُرِدْ أن يتملكها ، تصدق بها عنه ، فإن ظهر مالكها خيَّره بين الأجر والضمان .

قالوا : وهذا لأن المجهول فى الشرع كالمعدوم ، فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم ، وهذا مال لم يعلم له مالك معين ، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به ، لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء ، وبمن هو فى يده ، أما المالك : فلعدم وصول نفعه إليه ، وكذلك الفقراء ، وأما من هو فى يده : فلعدم تمكنه من الخلاص

من إثمه ، فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به ، ومثل هذا لاتبيحه شريعة ، فضلا عن أن تأمر به وتوجبه ، فإن الشرائع مبناها على ( تحصيل ) المصالح بحسب الإمكان وتكميلها ، وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها ، وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به : مفسدة محضة ، لا مصلحة فيها ، فلا يصار إليه .

إن المعلوم - كما ذكر ابن القيم - أن صـــاحب هذا المال الذى قد حيل بينه وبينه : أشد شيء رضا بوصول نفعه الأخـروى إليه ، وهـــو أكره شيء لتعطيله ، أو إبقائه مقطوعاً عن الانتفاع به دنيا وأخرى ، وإذا وصل إليه ثواب ماله سَرَّه ذلك أعظم من سروره بوصوله إليه فى الدنيا ، فكيف يقال : مصلحة تعطيل هذا المال - عن انتفاع الميت والمساكين به ومن هو بيده - أرجح من مصلحة إنفاقه شرعا ؟ بل أى مصلحة دينية أو دنيوية فى هذا التعطيل ؟ وهل هو إلا محض المفسدة ؟

ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - سأله شيخ ، فقال : هَرَبت من أستاذى ( أى سـيدى ) وأنا صغير وإلى الآن لم أطَّلع له على خبر ، وأنا مملوك ، وقد خفت من الله عز وجل ، وأريد براءة ذمتى من حق سيدى من رقبتى ، وقد سألتُ جماعة من المفتين ، فقالوا لى : اذهب فاقعد فى المستودع ! فضحك شيخنا ، وقال : تصدق بقيمتك - أعلى ما كانت - عن سيدك ، ولا حاجة لك بالمستودع ، تقعد فيه عبثاً فى غير مصلحة ، وإضرارًا بك ، وتعطيلا عن مصالحك ، ولا مصلحة لأستاذك فى هذا ، ولا لك ولا للمسلمين ، أو نحو هذا من الكلام . والله أعلم [1] .

* * *

(١) انظر : مدارج السالكين : ١ / ٣٨٧ - ٣٩٠ .

## من عاوض غيره معاوضة محرمة :

المسألة الثانية : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة ، وقبض العوض - كالزانية ، والمغنِّى ، وبائع الخمر ، وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده .

فقالت طائفة : يرده إلى مالكه ، إذ هو عين ماله ، ولم يقبضه بإذن الشارع ، ولا حصل لربه فى مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ، ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين ، فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ، ورضاه ببذله ، وقد استوفى عوضه المحرم ، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض ؟ وكيف يرد عليه مالاً قد استعان به على معاصى الله ، ورضى بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً ؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان ؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يُقْضَى للزانى بكل مادفعه إلى من زنى بها ، ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهًا ، فيعطاه وقد نال عوضه ؟

وهَبْ أن هذا المال لم يملكه الآخذ ، فملكُ صاحبه ، زال عنه بإعطائه لمن أخذه ، وقد سَلَّم له ما فى قبالته من النفع ، فكيف يقال : ملكه باق عليه ، ويجب رده إليه ؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به ، فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضا صاحبه وبذله له بذلك ، وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك ، وأن لا يعود إليه ، فكان أحق الوجوه به : صرفه فى المصلحة التى ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ، ولا يُقَوَّى الفاجر به ويُعان ، ويجمع له بين الأمرين .

وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام ، وتعذر عليه تمييزه : أن يتصدق بقدر الحرام ، ويطيِّب باقى ماله ، والله أعلم .

* * *

## مظالم العباد الأدبية كالغيبة والسب :

تلك هى التوبة من حقوق الخلق المالية ، فكيف تكون التوبة من حقوقهم الأدبية ، ومظالمهم المعنوية ، كأن تكون مظلمة الإنسان المعتدى عليه : بقَدْح فيه ، بغيبة أو قذف أو سب أو سخرية واستهزاء ، أو نحو ذلك ، فهل يشترط فى توبته منها إعلامه بذلك بعينه والتحلل منه ، أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه ، ولا يشترط تعيينه ، أو لايشترط لا هذا ولا هذا ، بل يكفى فى توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام مَنْ قذفه وإعتابه ؟

على ثلاثة أقوال ، وعن أحمد روايتان منصوضتان فى حد القذف ، هل يشترط فى توبة القاذف : إعلام المقذوف ، والتحلل منه أو لا ؟ ويخرَّج عليهما توبة المغتاب والشاتم .

والمعروف فى مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك : اشتراط الإعلام والتحلل ، هكذا ذكره أصحابهم فى كتبهم .

والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمى ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول ، شرط إعلامه بعينه كأن يقول له : أنا سببتك وشتمتك ، أو أنا سخرت منك ، أو أنا اغتبتك وذكرتك بسوء ، لاسيما إذا كان من عليه الحق عارفا بمقداره ، فلا بد من إعلام مستحقه بحجم هذا الحق ، لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف مقداره ، فيقول له : أنا ظللت أغتابك عشر سنوات ، فقد يسامح فى غيبته مرة أو مرات ، ولا يسامح فى غيبته سنوات .

واحتجوا بالحديث المذكور ، وهو قوله ﷺ : « من كان لأخيه عنده مظلمة - من مال أو عرض - فليتحلَّله اليوم » .

قالوا : ولأن فى هذه الجناية حقين : حقا لله ، وحقا للآدمى ، فالتوبة منها بتحلل الآدمى لأجل حقه ، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه تعالى .

قالوا : ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولى الدم من نفسه ، إن شاء اقتص ، وإن شاء عفا ، وكذلك توبة قاطع الطريق .

والقول الآخر : أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفى توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف فى مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة ، فيبدِّل غيبته بمدحه والثناء عليه ، وذكر محاسنه ، وقَذْفَه بذكر عِفَّته ،وإحصانه ، ويستغفر له بقدر ما اغتابه .

وهذا اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه .

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذًى وحنقا وَغَمًّا ، وقد كان مستريحاً قبل سماعه ، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله ، وأورثه ضررا فى نفسه أو بدنه .

وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه ، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به .

قالوا : وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل ، فلا يصفو له أبداً ، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولِّدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف . وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب ، والتراحم والتعاطف والتحابب .

قالوا : والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين :

**أحدهما** : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه ، فإنه محض حَقِّه ، فيجب عليه أداؤه إليه ، بخلاف الغيبة والقذف ، فإنه ليس هناك شىء ينفعه ، يؤديه إليه إلا إضراره وتهييجه فقط ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس .

**والثانى** : أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه ، ولم تهج منه غضباً ولا عداوة ، بل ربما سره ذلك وفرح به ، بخلاف إعلامه بما مَزَّق به عرضه طول عمره ، ليلاً ونهاراً ، من أنواع القذف والغيبة والهجو ، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد ، وهذا هو الصحيح فى القولين كما رأيت ، والله أعلم [1] .

* * *

(١) انظر : المدارج : ١ / ٢٨٩ - ٢٩١ .

## التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره :

ومن الأسئلة المهمة المطلوب إجابتها وبيان حكمها هنا ، هذا السؤال وهو :

هل تصح التوبة من ذنب ، مع الإصرار على غيره ؟ .

فيه قولان لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، ولم يطلع على الخلاف من حكى الإجماع على صحتها ، كالنووى وغيره .

وقد نقل أبو طالب المكى فى ( قوت القلوب ) عن بعض العلماء قوله : من تاب عن تسعة وتسعين ذنبا ، ولم يتب من ذنب واحد : لم يكن عندنا من التائبين [1] !

قال الإمام ابن القيم :

والمسألة مشكلة ، ولها غَوْر ، ويحتاج الجزم بأحد القولين إلى دليل يحصل به الجزم ، والذين صححوها احتجوا بأنه لما صح الإسلام - وهو توبة من الكفر - مع البقاء على معصية لم يتب منها ، فهكذا تصح التوبة من ذنب ، مع بقائه على آخر .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن الإسلام له شأن ليس لغيره ، لقوته ونفاذه ، وحصوله - تبعاً بإسلام الأبوين أو أحدهما - للطفل .

واحتج الآخرون بأن التوبة : هى الرجوع إلى الله من مخالفته إلى طاعته ، وأى رجوع لمن تاب من ذنب واحد ، وأصر على ألف ذنب ؟ .

قالوا : والله سبحانه إنما لم يؤاخذ التائب ، لأنه قد رجع إلى طاعته وعبوديته ، وتاب توبة نصوحا ، والمصرّ على مثل ما تاب منه - أو أعظم - لم يراجع الطاعة ، ولم يتب توبة نصوحا .

قالوا : ولأن التائب إذا تاب إلى الله ، فقد زال عنه اسم « العاصى » كالكافر إذا أسلم زال عنه اسم « الكافر » وأما إذا أصر على غير الذنب الذى تاب منه فاسم « المعصية » لا يفارقه ، فلا تصح توبته .

---

(١) قوت القلوب : ١ / ١٩١ .

وسر المسألة : أن التوبة هل تتبعّض ، كالمعصية ، فيكون تائبا من وجه دون وجه ، كالإيمان والإسلام ؟

والراجح : تبعّضها ، فإنها كما تتفاضل فى كيفيتها ، كذلك تتفاضل فى كميتها ، ولو أتى العبد بفرض وترك فرضاً آخر ، لاستحق العقوبة على ما تركه دون ما فعله ، فهكذا إذا تاب من ذنب وأصر على آخر ؛ لأن التوبة فرض من الذنبين . فقد أدى أحد الفرضين وترك الآخر ، فلا يكون ما ترك موجبا لبطلان ما فعل ، كمن ترك الحج وأتى بالصلاة والصيام والزكاة .

والآخرون يجيبون عن هذا بأن التوبة فعل واحد ، معناه الإقلاع عما يكرهه الله ، والندم عليه ، والرجوع إلى طاعته ، فإذا لم توجد بكمالها لم تكن صحيحة ، إذ هى عبادة واحدة ، فالإتيان ببعضها وترك بعض واجباتها كالإتيان ببعض العبادة الواجبة وترك بعضها ، فإن ارتباط أجزاء العبادة الواحدة بعضها ببعض أشد من ارتباط العبادات المتنوعات بعضها ببعض .

وأصحاب القول الآخر يقولون : كل ذنب له توبة تخصه ، وهى فرض منه ، لا تتعلق بالتوبة من الآخر ، كما لا يتعلق أحد الذنبين بالآخر .

قال ابن القيم :

والذى عندى فى هذه المسألة : أن التوبة لا تصح من ذنب ، مع الإصرار على آخر من نوعه ، وأما التوبة من ذنب ، مع مباشرة آخر لا تعلق له به ، ولا هو من نوعه : فتصح ، كما إذا تاب من الربا ، ولم يتب من شرب الخمر مثلا ؛ فإن توبته من الربا صحيحة ، وأما إذا تاب من ربا الفَضْل ، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه ، أو بالعكس ، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر ، أو بالعكس : فهذا لا تصح توبته ، وهو كمن يتوب عن الزنا بامرأة ، وهو مصر على الزنا بغيرها غير تائب منها ، أو تاب من شرب عصير العنب المسكر ، وهو مصر على شرب غيره من الأشربة المسكرة ، فهذا فى الحقيقة لم يتب من الذنب ، وإنما عدل

عن نوع منه إلى نوع آخر ، بخلاف من عدل عن معصية إلى معصية أخرى غيرها فى الجنس ، إما لأن وزرها أخف ، وإما لغلبة دواعى الطبع إليها ، وقهر سلطان شهوتها له ·· وإما لأن أسبابها حاضرة لديه عتيدة ، لا يحتاج إلى استدعائها ، بخلاف معصية يحتاج إلى استدعاء أسبابها ·· وإما لاستحواذ قرنائه وخلطائه عليه ، فلا يدعونه يتوب منها ، وله بينهم حظوة بها وجاه ، فلا تطاوعه نفسه على إفساد جاهه بالتوبة [1] .

والذى يترجح لى فى هذه القضية : أن كل من تاب من ذنب توبة صادقة ، فإن المأمول فى أكرم الأكرمين : أن يقبل توبته ، من هذا الذنب بعينه ، وإن بقى متعلقا بذنب آخر من جنسه ، فمن تاب من عمل قوم لوط بصدق قبل الله توبته ، وإن ضعفت إرادته عن التوبة من الزنى ، ومن تاب عن ربا النسيئة ، قبل الله منه ، وإن بقى يمارس ربا الفضل ، أو تاب من الغيبة والنميمة ، وإن ظل يسخر من الناس أو يكذب فى القول أو غير ذلك من آفات اللسان ·

وإنما صحت التوبة هنا ، لأن التوبة فى حد ذاتها حسنة ، بل حسنة عظيمة ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [2] .

ثم إنه تعالى قد وعد بقبول التوبة من عباده بوجه عام ، ولم يخص ذنبا من آخر ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [3] وهذا قد تاب من ذنبه ، فهو أهل أن يقبل الله منه ، ويعفو عنه ·

ثم إن هذا يوافق ما هو معروف فى هذا الباب من سعة الرحمة والمغفرة ، التى تسع كل مذنب، وكل تائب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ·

---

(١) مدارج السالكين : ١ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ·

(٢) النساء : ٤٠ ·　　(٣) الشورى : ٢٥ ·

ثم هو أيضا الذى يعالج ضعف الإنسان ، ويأخذه بالتدرج ، ويفتح له الباب ، ليترقى شيئا فشيئا ، ويترك المعصية خطوة وخطوة ، ومرحلة بعد مرحلة ، حتى يهديه الله فى النهاية إلى تركها جميعا ، وقد جاء فى الحديث الصحيح « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

ومما يدل لرأى الأكثرين فى قبول توبة التائب إذا تكرر منه الذنب ، وتكررت منه التوبة : ما رواه الشيخان البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن عبدا أذنب ذنبا ، فقال : رب ؛ أذنبت ، فاغفر لى ، فقال ربه : أعلم عبدى إن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به؟غفرت لعبدى . ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنبا ، فقال: رب ! أذنبت آخر ، فاغفره ! فقال تعالى : أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ به ؟ غفرت لعبدى. ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنبا . قال : قال : رب ! أذنبت آخر فاغفره لى ! فقال : أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدى . . ثلاثا فليعمل ما شاء »[1].

قال العلامة القرطبى فى كتابه ( المفهم فى شرح مسلم ) :

يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار ، وعلى عظيم فضل الله ، وسعة رحمته ، وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذى ثبت معناه فى القلب مقارنًا للسان ، لتنحل به عقد الإصرار ، ويحصل معه الندم ، فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : « خياركم كل مفتّن تواب » ومعناه : الذى يتكرر منه الذنب والتوبة ، فكلما وقع فى الذنب عاد إلى التوبة ، لا من قال بلسانه : استغفر الله ، وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذى استغفاره يحتاج إلى الاستغفار !

قال الحافظ ابن حجر فى ( الفتح ) معلقا : ويشهد له ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من

---

(١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ( ١٧٥٤ ) وانظر : فتح البارى جـ ١٣ صـ ٤٦ وما بعدها .

الذنب ، وهو مقيم عليه - كالمستهزئ بربه » قال : والراجح أن قوله : « والمستغفر ... » إلى آخره : موقوف ، أى من كلام ابن عباس ، وليس حديثا نبويا ، وأوله عند ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وسنده حسن .

قال القرطبى : وفائدة هذا الحديث : أن العود إلى الذنب ، وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها ، لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم ، والإلحاح فى سؤاله ، والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه .

وقال الإمام النووى : فى الحديث أن الذنوب ، ولو تكررت مائة مرة - بل ألفا أو أكثر - وتاب فى كل مرة ، قبلت توبته ، أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته، وقوله : « اعمل ما شئت » - أو « فليعمل ما شاء » - معناه : ما دمت تذنب فتتوب ، غفرت لك . أ . هـ [1] .

صحيح أن التوبة الكاملة هى التوبة من جميع الذنوب ، وهى التى يترتب عليها الفلاح المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] .

وهى التى تكفر بها جميع السيئات ، وتغفر بها جميع الذنوب ، وتدخل صاحبها جنات تجرى من تحتها الأنهار يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه .

وهى التى توجب حب الله المطلق لأصحابها ، كما توجب فرحه بهم ، وضحكه لهم .

بل التوبة الكاملة ليست هى التى تمنع صاحبها من اقتراف المعاصى فقط ، بل هى التى تحفزه إلى اكتساب الطاعات ، وعمل الصالحات ، والالتزام بأحكام الشرع

---

(١) انظر : فتح البارى : ١٤ / ٤٧١ ، ٤٧٢ ط . دار الفكر المصورة عن السلفية .
(٢) النور : ٣١ .

وآدابه ظاهرا وباطنا فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين نفسه ، وفيما بينه وبين خلقه أجمعين ، حتى يستحق الفلاح فى الأولى والآخرة ، والفوز بالجنة والنجاة من النار .

فينبغى أن نفرق بين هذه التوبة الكلية المطلقة التى توجب لأهلها الفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، وبين التوبة الجزئية المقيدة التى يتحرر بها صاحبها من ذنب معين ، وإن بقى مغلولا بذنوب أخرى ، فلكل من هاتين التوبتين حكمها .

## توبة العاجز عن المعصية :

ومن الأسئلة التى ترد هنا : ما حكم العاصى إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية ، وعجز عنها ، بحيث يتعذر وقوعها منه ، هل تصح توبته ؟ وهذا كالكاذب والقاذف ، وشاهد الزور إذا قُطع لسانه ، والزانى إذا فقد الشهوة إلى الزنى ، والوالى الظالم إذا عزل عن سلطانه ، وفقد القدرة على الظلم ، وكل من وصل إلى حَدٍّ بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها .

يقول ابن القيم هنا : فى هذا قولان للناس :

فقالت طائفة : لا تصح توبته ؛ لأن التوبة إنما تكون ممن يمكنه الفعل والترك فالتوبة من الممكن ، لا من المستحيل ، ولهذا لا تتصور التوبة من نقل الجبال عن أماكنها ، وتنشيف البحار ، والطيران إلى السماء ، ونحوه .

قالوا : ولأن التوبة مخالفة داعى النفس ، وإجابة داعى الحق ، ولا داعى للنفس هنا ، إذ يعلم استحالة الفعل منها .

قالوا : ولأن هذا كالمكره على الترك ، المحمول عليه قهرا ، ومثل هذا لا تصح توبته .

قالوا : ومن المستقر فى فطر الناس وعقولهم : أن توبة المفاليس وأصحاب الجوائح : توبة غير معتبرة ، ولا يحمدون عليها ، بل يسمونها توبة إفلاس ، وتوبة جائحة .

قال الشاعر :

ورحت عن توبته سائلا وجدتها توبة إفلاس !

قالوا : ويدل على هذا أيضًا : أن النصوص المتضافرة المتظاهرة قد دلت على أن التوبة عند معاينة الموت لا تنفع ، لأنها توبة ضرورة لا اختيار ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [1] و « الجهالة » ههنا : جهالة العمل ، وإن كان عالماً بالتحريم . قال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ماعُصى الله به فهو جهالة ، عمداً كان أو لم يكن ، وكل من عصى الله فهو جاهل .

وأما التوبة من قريب : فجمهور المفسرين : على أنها التوبة قبل المعاينة ، قال عكرمة : قبل الموت ، وقال الضحاك : قبل معاينة ملك الموت ، وقال السدى والكلبى : أن يتوب فى صحته قبل مرض موته [2] ، وفى المسند وغيره عن ابن عمر

---

(١) النساء : ١٧ ، ١٨ .

(٢) قال السيد رشيد رضا رحمه الله ، معلقا على هذه الأقوال : اغتر الناس بظواهر هذه الأقوال فى تفسير الآية ، وهذه الأحاديث ، فصاروا يسوِّفون فى التوبة ، ويصرون على المعاصى ، فترسخ فى قلوبهم ، وتأنس بها أنفسهم ، وتصير ملكات وعادات يتعذر عليهم - أو يتعسر - على غير الموفق النادر الإقلاع عنها حتى يجيئهم الأجل الموعود ، وليس معنى الآية : أن التوبة المقبولة المرضية التى أوجب الله على نفسه قبولها : هى ما كانت عن معاصٍ يصر المرء عليها إلى ما قبل غرغرة الموت ، ولو بساعات أو دقائق ، بل المراد القرب من وقت الذنب المانع مع الإصرار ، كما فى الآية الأخرى ، ولعل مراد عكرمة والضحاك وأمثالهما موافقة معنى الحديث ، من أن الله يقبل توبة العاصى ما لم يغرغر ، أى أنه علي فرض أنه تاب فى أى وقت من الأوقات ، قبل الغرغرة والمعاينة ، تقبل توبته ، ولا يكون ذلك منافيا للآية ، فإن الإنسان قد يتوب قبل الغرغرة من ذنب عمله من عهد قريب ، ولكن قلما يتوب من الإصرار الذى رسخ فى الزمن البعيد ، فإن تاب فقلما يتمكن من إصلاح ما أفسده الإصرار من نفسه ليصدق عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ . =

ﷺ عن النبى ﷺ قال « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر » وفى نسخة دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعاً « إن الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسادهم ، فقال الرب عز وجل : وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى [1] » .

فهذا شأن التائب من قريب ، وأما إذا وقع فى السياق - أى فى سياق الموت - فقال : إنى تبت الآن ! لم تقبل توبته ، وذلك لأنها توبة اضطرار لا اختيار ، فهى كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ، ويوم القيامة ، وعند معاينة بأس الله .

قالوا : ولأن حقيقة التوبة : هى كف النفس عن الفعل الذى هو متعلق النهى ، والكف إنما يكون عن أمر مقدور ، وأما المحال ، فلا يعقل كف النفس عنه ، ولأن التوبة هى الإقلاع عن الذنب ، وهذا لا يتصور منه الإيقاع حتى يتأتى منه الإقلاع .

قالوا : ولأن الذنب عزم جازم على فعل المحرم ، يقترن به فعله المقدور ، والتوبة منه : عزم جازم على ترك المقدور ، يقترن به الترك ، والعزم على غير المقدور محال ، والترك فى حق هذا ضرورى ، لا عزم غير مقدور ، بل هو بمنزلة ترك الطيران إلى السماء ، ونقل الجبال ، وغير ذلك .

والقول الثانى - وهو الصواب - أن توبته صحيحة ممكنة ، بل واقعة ، فإن أركان التوبة مجتمعة فيه ، والمقدور له منها : الندم ، وفى المسند مرفوعاً « الندم توبة » فإذا تحقق ندمه على الذنب ولومه نفسه عليه ، فهذه توبة ، وكيف يصح أن تسلب التوبة عنه ، مع شدة ندمه على الذنب ، ولومه نفسه عليه ، ولا سيما ما يتبع ذلك من بكائه وحزنه وخوفه ، وعزمه الجازم ، ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له لما فعله .

---

= وجملة القول : إن المراد أن الإصرار والتسويف خطر ، وإن كانت التوبة تقبل فى كل حال اختيار ، إذ الغالب أن المرء يموت على ما عاش عليه ، فليحذر المغرورون .

(١) الحديث ضعيف ، لأنه من رواية دراج وهو ضعيف ، وخصوصا فى روايته عن أبى الهيثم .

وإذا كان الشارع قد نَزَّل العاجـز عن الطاعة منزلة الفاعل لها ، إذا صحت نيته ، كقوله فى الحديث الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما » وفى الصحيح أيضاً عنه « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » وله نظائر فى الحديث ، فتنزيل العاجز عن المعصية ، التارك لها قهراً - مع نيته تركها اختياراً لو أمكنه - منزلة التارك المختار أولى .

يوضحه : أن مفسدة الذنب التى يترتب عليها الوعيد تنشأ من العزم عليه تارة ومن فعله تارة ، ومنشأ المفسدة معدوم فى حق هذا العاجز فعلا وعزمًا ، والعقوبة تابعة للمفسدة .

وأيضًا فإن هذا تعذر منه الفعل وما تعذر منه التمنى والوداد ، فإذا كان يتمنى ويود لو واقع الذنب ، ومن نيته : أنه لو كان سليما لباشره ، فتوبته بالإقلاع عن هذا الوداد والتمنى ، والحزن على فوته ، فإن الإصرار متصور فى حقه قطعاً ، فيتصور فى حقه ضده ، وهو التوبة ، بل هى أولـى بالإمكان والتصور من الإصرار ، وهذا واضح .

والفرق بين هذا وبين المعاين ، ومن ورد القيامة : أن التكليف قد انقطع بالمعاينة وورود القيامة ، والتوبة إنما تكون فى زمن التكليف ، وهذا العاجز لم ينقطع عنه التكليف ، فالأوامر والنواهى لازمة له ، والكف متصـــور منه عن التمنى والوداد ، والأسف على فوته ، وتبديل ذلك بالنـــدم والحزن على فعله ، والله أعلم [1] .

* * *

(١) مدارج السالكين : ١ / ٢٨٣ - ٢٨٦ .

## هل يرجع التائب من الذنب إلى درجته قبل الذنب ؟ :

ومن الأسئلة الواردة هنا : أن العاصى إذا تاب من الذنب : هل يرجع إلى ما كان عليه من الدرجة التى حطه عنها الذنب ، أو لا يرجع إليها ؟ .

قال ابن القيم : اختلفوا فى ذلك .

فقالت طائفة : يرجع إلى درجته ، لأن التوبة تَجُبّ الذنب بالكلية ، وتُصَيّره كأن لم يكن ، والمقتضى لدرجته : ما معه من الإيمان والعمل الصالح ، فعاد إليها بالتوبة .

قالوا : لأن التوبة حسنة عظيمة وعمل صالح ، فإذا كان ذنبه قد حطه عن درجته ، فحسنته بالتوبة رَقَّته إليها ، وهذا كمن سقط فى بئر ، وله صاحب شفيق ، أدْلَى إليه حبلاً تمسك به حتى رقى منه إلى موضعه ، فهكذا التوبة والعمل الصالح ، مثل هذا القرين الصالح ، والأخ الشفيق .

وقالت طائفة : لا يعود إلى درجته وحاله ، لأنه لم يكن فى وقوف ، وإنما كان فى صعود ، فبالذنب صار فى نزول وهبوط ، فإذا تاب نقص عليه ذلك القدر الذى كان مستعدا به للترقى .

قالوا : ومثل هذا مثل رجلين سائرين على طريق سيراً واحدا ، ثم عرض لأحدهما ما رده على عقبه أو أوقفه،وصاحبه سائر ، فإذا استقال هذا رجوعَه ووقفته ، وسار بإثر صاحبه ، لم يلحقه أبدا ، لأنه كلما سار مرحلة تقدم ذاك أخرى .

قالوا : والأول يسير بقوة أعماله وإيمانه ، وكلما ازداد سيراً ازدادت قوته ، وذلك الواقف الذى رجع قد ضعفت قوة سيره وإيمانه بالوقوف والرجوع .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يحكى هذا الخلاف - ثم قال : والصحيح : أن من التائبين من لا يعود إلى درجته ، ومنهم من يعود إليها ، ومنهم من يعود إلى أعلى منها ، فيصير خيراً مما كان قبل الذنب ، وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة .

قال : وهذا بحسب حال التائب بعد توبته ، وجِدِّه وعزمه ، وحذره وتشميره ، فإن كان ذلك أعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان وأعلى درجة ، وإن كان مثله عاد إلى مثل حاله ، وإن كان دونه لم يعد إلى درجته ، وكان منحطا عنها ، وهذا الذى ذكره هو فصل النزاع فى هذه المسألة [1] .

وقد ضُرب لذلك مثل برجل خرج من بيته يريد الصلاة فى الصف الأول ، لا يلوى على شىء فى طريقه ، فعرض له رجل من خلفه جَبَذ ثوبه وأوقفه قليلاً ، يريد تعويقه عن الصلاة ، فله معه حالان :

**أحدهما** : أن يشتغل به حتى تفوته الصلاة ، فهذه حال غير التائب .

**الثانى** : أن يجاذبه على نفسه ، ويتفلت منه ، لئلا تفوته الصلاة .

ثم له بعد هذا التفلت ثلاثة أحوال :

**أحدها** : أن يكون سيره جَمْزًا ووثباً ، ليستدرك ما فاته بتلك الوقفة ، فربما استدركه وزاد عليه .

**الثانى** : أن يعود إلى مثل سيره .

**الثالث** : أن تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاوناً ، فيفوته فضيلة الصف الأول ، أو فضيلة الجماعة وأول الوقت ، فهكذا حال التائبين السائرين سواء .

**أيهما أفضل : المطيع أم التائب توبة نصوحا ؟ :**

ومن الأسئلة المهمة فى باب التوبة هذا السؤال : هل المطيع الذى لم يعْصِ خير من العاصى الذى تاب إلى الله توبة نصوحاً ، أو هذا التائب أفضل منه ؟ .

قال ابن القيم : اختلف فى ذلك .

فطائفة رجحت مَنْ لم يعص على من عصى وتاب توبة نصوحاً ، واحتجوا بوجوه :

---

(١) المدارج : ١ / ٢٩٢ .

**أحدها** : أن أكمل الخلق وأفضلهم : أطوعهم لله ، وهذا الذى لم يعص أطوع ، فيكون أفضل ·

**الثانى** : أن فى زمن اشتغال العاصى بمعصيته يسبقه المطيع عدة مراحل إلى فوق ، فتكون درجته أعلى من درجته ·

**الثالث** : أن غاية التوبة : أن تمحو عن هذا سيئاته ، ويصير بمنزلة من لم يعملها ، فيكون سعيه فى مدة المعصية لا له ولا عليه ، فأين هذا السعى من سعى من هو كاسب رابح ؟ ·

**الرابع** : أن الله يمقت على معاصيه ومخالفة أوامره ، ففى مدة اشتغال هذا بالذنوب : كان حظه المقت ، وحظ المطيع الرضا ·

**الخامس** : أن الذنب بمنزلة شرب السم ، والتوبة ترياقه ودواؤه ، والطاعة هى الصحة والعافية ، وصحة وعافية مستمرة ، خير من صحة تخللها مرض وشرب سم أفاق منه ·

**السادس** : أن العاصى على خطر شديد ، فإنه دائر بين ثلاثة أشياء :

أحدها : العطب والهلاك بشرب السم ·

الثانى : النقصان من القوة وضعفها ، إن سلم من الهلاك ·

والثالث : عود قوَّته إليه كما كانت أو خيراً منها ·

والأكثر إنما هو القسمان الأولان ، ولعل الثالث نادر جداً ، فهو على يقين من ضرر السم ، وعلى رجاء من حصول العافية ، بخلاف من لم يتناول ذلك ·

**السابع** : أن المطيع قد أحاط على بستان طاعته حائطاً حصيناً ، لا يجد الأعداء إليه سبيلاً ، فثمرته وزهرته وخضرته وبهجته فى زيادة ونمو أبداً ، والعاصى قد فتح فيه ثغرًا ، وثَلَم فيه ثُلْمَةً ·

**والثامن** : أن طمع العدو فى هذا العاصى إنما كان لضعف علمه وضعف عزيمته ، ولذلك يسمى جاهلاً ، قال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عُصى الله به فهو جهالة ، وكذلك قال الله تعالى فى حق آدم ﴿ وَلَمْ نَجِدْ

لَهُ عَزْمًا ﴾[1] وقال فى حق غيره ﴿ فاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[2] وأما من قويت عزيمته ، وكمل علمه ، وقوى إيمانه : لم يطمع فيه عدوه ، وكان أفضل .

**التاسع** : أن المعصية لابد أن تؤثر أثراً سيئاً ولابد : إما هلاكاً كلياً ، وإما خسراناً وعقاباً ، يعقبه : إما عفو ودخول الجنة ، وإما نقص درجة ، وإما خمود مصباح الإيمان ، وعمل التائب فى رفع هذه الآثار والتكفير ، وعمل المطيع فى الزيادة ، ورفع الدرجات .

ولهذا كان قيام الليل نافلة للنبى ﷺ خاصة ، فإنه يعمل فى زيادة الدرجات ، وغيره يعمل فى تكفير السيئات ، وأين هذا من هذا ؟ .

**العاشر** : أن المقبل على الله المطيع له يسير بجملة أعماله ، وكلما زادت طاعاته وأعماله ازداد كسبه بها وعظم ، وهو بمنزلة من سافر فكسب عشرة أضعاف رأس ماله ، فسافر ثانياً برأس ماله الأول وكسبه ، فكسب عشرة أضعافه أيضًا ، فسافر ثالثاً أيضًا بهذا المال كله ، وكان ربحه كذلك ، وهلم جرا ، فإذا فَتَر عن السفر فى آخر أمره ، مرة واحدة ، فاته من الربح بقدر جميع ما ربح أو أكثر منه .

وطائفة رجحت التائب ، وإن لم تنكر كون الأول أكثر حسنات منه ، واحتجت بوجوه :

**أحدها** : أن عبودية التوبة من أحب العبوديات إلى الله ، وأكرمها عليه ، فإنه سبحانه يحب التوابين .

**الوجه الثانى** : أن للتوبة عنده سبحانه منزلة ليست لغيرها من الطاعات ، ولهذا يفرح سبحانه بتوبة عبده حين يتوب إليه أعظم فرح يقدّر ، ولم يجىء هذا الفرح فى شىء من الطاعات سوى التوبة ، ومعلوم أن لهذا الفرح تأثيراً عظيما فى حال التائب وقلبه ، ومزيده لا يعبر عنه .

---

(١) طه : ١١٥ .  (٢) الأحقاف : ٣٥ .

**الوجه الثالث** : أن عبودية التوبة فيها من الذل والانكسار ، والخضوع ، والتملق لله ، والتذلل له ، ما هو أحب إليه من كثير من الأعمال الظاهرة ، وإن زادت فى القدر والكمية على عبودية التوبة ، فإن الذل والانكسار روح العبودية ، ومخها ولبها . يوضحه :

**الوجه الرابع** : أن حصول مراتب الذل والانكسار للتائب أكمل منها لغيره ، فإنه قد شارك من لم يذنب فى ذُل الفقر ، والعبودية ، والمحبة ، وامتاز عنه بانكسار قلبه بالمعصية ، والله سبحانه أقرب ما يكون إلى عبده عند ذُله ، وانكسار قلبه ، كما فى الأثر الإسرائيلى « يارب أين أجدك ؟ قال : عند المنكسرة قلوبهم من أجلى » ولأجل هذا كان « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » لأنه مقام ذل وانكسار بين يدى ربه .

ولعل هذه المعانى ترجح حال التائب إذا صدقت توبته وعوض ما فاته ، والله أعلم بالسرائر .

* * *

# قبول التوبة

من تأمل ما جاء فى القرآن من آيات ، وفى السنة من أحاديث ، وعن الصحابة من آثار ، تبين له أن هذه النصوص تدلُّ بوضوح على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً ، واجتمعت شروطُ التوبة فى حقه ، فإنه يُقطع بقبول الله توبته ، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً ، وهذا قولُ الجمهور ، وكلامُ ابن عبد البرِّ يدلُّ على أنَّه إجماع .

ومن الناس من قال : لا يقطع بقبول التوبة ، بل يُرجى ، وصاحبُها تحت المشيئة وإن تاب ، واستدلوا بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) فجعل الذنوب كُلها تحت مشيئته ، وربما استدل بالآيات التى استخدم القرآن فيها أداة الترجى ، مثل ( عسى ) و ( لعل ) ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم ﴾ (٢) ، وبقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالِحًا فعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) .

والظاهر أن هذا فى حقِّ التائب ، لأن الاعتراف يقتضى الندم ، وفى حديث عائشة عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب ، تاب الله عليه » (٦) .

---

(١) النساء : ٤٨ .
(٢) التحريم : ٨ .
(٣) القصص : ٦٧ .
(٤) النور : ١٦ .
(٥) التوبة : ١٠٢ .
(٦) رواه البخارى ( ٤١٤١ ) و ( ٤٧٥٠ ) ومسلم ( ٢٧٧٠ ) وأحمد ٦ / ١٩٦ .

والصحيح قول الأكثرين ، وأن هذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع ، فإن الكريم إذا أطمع ، لم يقطع من رجائه المطمع ، ومن هنا قال ابنُ عباس : إن « عسى » من الله واجبة ، نقله عنه علىُّ بن أبى طلحة [1] ، وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ : « عسى » أيضًا ، ولم يدلَّ ذلك على أنه غيرُ مقطوع به ، كما فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [2] .

وأما قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [3] ، فإن التائب ممن شاء أن يغفر له ، كما أخبر بذلك فى مواضع كثيرة من كتابه .

**التوبة مقبولة قطعا من ناحية وعد الله :**

ولا ريب أن التوبة إذا استوفت أركانها ومقوماتها ، واستجمعت شرائطها : مقبولة عند الله تعالى لا محالة ، حسب وعده ، وحسب سنته سبحانه فى خلقه .

أما وعده فقد وصف نفسه بقوله تعالى: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ [4] . قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [5] .

وقال عز وجل : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [6] .

فبين أن من أسمائه الحسنى ( التواب ) وهو الذى يوفق العاصى للتوبة ، ويقبلها منه ، فكل توبة من العبد محفوفة بتوبتين من الله تعالى : توبة قبلها للهداية والتوفيق ، وتوبة بعدها للقبول .

---

(١) رواه ابن جرير ( ١٦٥٥ ) وعلى بن أبى طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة ، فإنه لم يره .

(٢) التوبة : ١٨ .

(٣) النساء : ٤٨ .

(٤) غافر : ٣ .

(٥) الشورى : ٢٥ .

(٦) التوبة : ١٠٤

وقال رجل لرابعة : إنى أكثرت من الذنوب والمعاصى ، فلو تبت هل يتوب الله على ؟ فقالت : لا ، بل لو تاب عليك لتبت !

تشير رضي الله عنها إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ (١) أى وفقهم للتوبة ليتوبوا ، فتوبتهم ثمرة لتوبته عز وجل .

ولذلك قال بعض الصالحين : أنا لا أحمل هم المغفرة ، بل أحمل هم التوبة !

وذلك لأن المغفرة نتيجة حتمية للتوبة ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) وإنما يغفر الله الذنوب جميعا بالتوبة ، حتى الشرك والكفر بالله تعالى وبرسله ، يغفره بالتوبة منه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٣) .

حتى كفر الردة - وهو شر أنواع الكفر - إن تاب منه ، ورجع عنه قبلت توبته ، ومحيت خطيئته ، كما قال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) ، فلم يغلق فى وجوههم باب التوبة ، برغم عظم جريمتهم التى استوجبت لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولكنهم إذا تابوا تاب الله عليهم ، فإن الله غفور رحيم ، فهذا مقتضى أسمائه وصفاته ، فمن يغفر إذا هو لم يغفر ؟ ومن يرحم إذا هو سبحانه لم يرحم ؟!

وآيات القرآن فى هذا الباب غزيرة وفيرة ، كلها تحمل وعد الله تعالى بالمغفرة

---

(١) التوبة : ١١٨ .  (٢) الزمر : ٥٣ .  (٣) الأنفال : ٣٨ .

(٤) آل عمران : ٨٦ - ٨٩ .

وقبول التوبة ، ووعده تعالى حق ، وقوله صدق: ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴾ (١) ، ﴿ وَعْدَ اللهِ ، لاَ يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ ﴾ (٢) .

يؤكد ذلك ما جاء فى الأحاديث النبوية الشريفة ، مثل :

ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « إن الله يبسط يده بالليل حتى يتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ، حتى يتوب مسيىء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وبسط اليد كناية عن طلب التوبة ، والطلب أبلغ وأخص من القبول ، إذ الطالب أبلغ من القابل ، فرب قابل ليس بطالب ، ولا طالب إلا وهو قابل .

وما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة أنه ﷺ قال : « لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ، ثم تبتم لتاب الله عليكم » (٣) .

فهذا ما يتعلق بقبول التوبة من ناحية وعده عز وجل فى كتابه وعلى لسان رسوله .

## التوبة مقبولة من ناحية سنن الله :

وأما قبول التوبة من ناحية سنته سبحانه فى الخلق ، وما أقام عليه هذا الكون من شبكة الأسباب والمسببات ، فإن من عرف هذه السنن الإلهية واطرادها وثباتها : يعرف أن نور التوبة إذا سطع يمحو ظلمة الذنوب وآثارها فى القلوب ، كما يمحو بزوغ الفجر ، ونور الشمس ظلام الليل ، وكما يمحو الماء والصابون الوسخ والدرن ، من الثوب والبدن ، وكما يمحو الصقل صدأ الحديد .

ولهذا قالوا : إن نار الندم تحرق غبرة الذنب ، ونور الحسنة يزيل عن وجه القلب ظلمة السيئة ، وأنه لا طاقة لظلام السيئات مع نور الحسنات ، ومن توهم أن

---

(١) الكهف : ٩٨ . (٢) الروم : ٦ .

(٣) حسنه فى صحيح الجامع الصغير برقم ( ٥٢٣٥ ) .

التوبة تصح بشرائطها ولا تقبل - فهو كمن يتوهم أن الشمس تطلع ، والظلام لا يقلع ، وأن الثوب يغسل ، والوسخ لا يزول .

نعم ، إذا تغلغل الوسخ لطول تراكمه فى تجاويف الثوب ، فلا يقوى الصابون على قلعه من أصله ، وكذلك إذا توغل الصدأ فى الحديد ، فقد لا يصقله الجلاء ، وهذا مثل القلب إذا تراكمت عليه الذنوب حتى صارت رينا وطبعا على القلب ، فمثل هذا القلب المطبوع عليه ، لا يتوب ، ولا يرجع إلى الرب ، كما قال تعالى فى شأن قوم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وسَمْعِهِمْ وَأَبصَارِهِمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ * لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى الآخِرَةِ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾ (١) .

ولكن هذا غير الذى نذكره هنا ، وهو من تاب توبة استجمعت أركانها وشرائطها .

كما أن من حق التائب - بل من واجبه - أن يشك فى قبول توبته ، إذا شك فى استكمال أركانها ، أو فى استيفاء شروطها ، وما أدقها وما أصعبها وما أشق تحصيلها بكمالها على وجهها ، ولهذا روى عن الربيع بن خيثم أنه كان يقول : لا تقل : أستغفر الله ، وأتوب إليه ، فيكون ذنبا وكذبا إن لم تفعل ، بل قل : اللهم اغفر لى ذنبى وتب علىّ !

وكلما ارتقى الإنسان فى سلم الصالحات : ( اتهم ) توبته ، وارتاب فى صحتها ، كما قال ابن القيم رحمه الله :

« وأما اتهام التوبة : فلأنها حق عليه ، لا يتيقن أنه أدَّى هذا الحقَّ على الوجه المطلوب منه ، الذى ينبغى له أن يُؤدِّيه عليه ، فيخاف أنه ما وفاها حقَّها ، وأنها لم تُقبل منه ، وأنه لم يبذُلْ جهده فى صحتها ، وأنها توبة علة وهو لا يشعر بها ، كتوبة أرباب الحوائج والإفلاس ، والمحافظين على حاجاتهم ومنازلهم بين الناس ، أو أنه

---

(١) النحل : ١٠٨ ، ١٠٩ .

تاب محافظة على حاله ، فتاب للحال ، لا خوفاً من ذى الجلال ، أو أنه تاب طلباً للراحة من الكد فى تحصيل الذنب ، أو اتقاء ما يخافُه على عرضه وماله ومنصبه ، أو لضعف داعى المعصية فى قلبه ، وخمود نار شهوته ، أو لمنافاة المعصية لما يطلبه من العلم والرزق ، ونحو ذلك من العلل التى تقدح فى كون التوبة خوفاً من الله ، وتعظيماً له ولحرماته ، وإجلالاً له ، وخشية من سقوط المنزلة عنده ، وعن البعد والطرد عنه ، والحجاب عن رؤية وجهه فى الدنيا والآخرة ، فهذه التوبة لون ، وتوبة أصحاب العلل لون آخر » [1] .

* * *

## علامات التوبة المقبولة :

وللتوبة المقبولة علامات تعرف بها ، وتميزها عن التوبة المردودة عند الله تعالى .

منها : أن يكون التائب بعد التوبة خيراً مما كان قبلها .

ومنها : أنه لا يزال الخوف مصاحباً له ،ولا يأمن مكر الله طرفة عين ، فخوفه مستمر إلى أن يسمع قول الرسل لقبض روحه ﴿ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [2] فهناك يزول الخوف .

ومنها : انخلاع قلبه ، وتقطعه ندماً وخوفا ، وهذا على قدر عظم الجناية وصغرها ، وهذا تأويل ابن عيينة لقوله تعالى : ﴿ لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ [3] قال : تقطعها بالتوبة ، ولا ريب أن الخوف الشديد من العقوبة العظيمة يوجب انصداع القلب وانخلاعه ، وهذا هو تقطعه ، وهذا حقيقة التوبة ، لأنه يتقطع قلبه حسـرة على ما فرط منه ، وخوفا من سوء عاقبته ، فمن لم يتقطع قلبه فى الدنيا على ما فرط حسرة وخوفا ، تقطع فى الآخرة

---

(١) مدارج السالكين : ١ / ١٨٥ .

(٢) فصلت : ٣٠ . (٣) التوبة : ١١٠ .

إذا حَقَّت الحقائق ،وعاين ثواب المطيعين ، وعقاب العاصين ، فلا بد من تقطع القلب إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ·

ومن علامات التوبة الصحيحة أيضًا : كسرة خاصة تحصل للقلب لا يشبهها شيء ، ولا تكون لغير المذنب ، لا تحصل بجوع ، ولا رياضة ، ولا حب مجرد ، وإنما هى أمرٌ وراء هذا كله ، تكسر القلب بين يدى الرب كسرة تامة ·· قد أحاطت به من جميع جهاته ، وألقته بين يدى ربه طريحاً ذليلا خاشعاً ، لم يجد منه بداً ، ولا عنه غناء ، ولا منه مهربا ، وعلم أن حياته وسعادته وفلاحه ونجاحه فى رضاه عنه ، وقد علم إحاطة سيده بتفاصيل جناياته ، هذا مع حبه لسيده ، وشدة حاجته إليه ، وعلمه بضعفه وعجزه وقوة سيده ، وذله وعز سيده ·

فيجتمع من هذه الأحوال كسرة وذلة وخضوع ، ما أنفعها للعبد ، وما أجدى عائدتها عليه ! وما أعظم جَبْره بها ! وما أقربه بها من سيده ! فليس شيء أحبَّ إلى سيده من هذه الكسرة ، والخضوع والتذلل ، والإخبات ، والانطراح بين يديه ، والاستسلام له ، فلله ما أحلى قوله فى هذه الحال : أسـألك بعزك وذلى إلا رحمتنى ، أسألك بقوتك وضعفى ، وبغناك عنى وفقرى إليك ، هذه ناصيتى الكاذبة الخاطئة بين يديك ، عبيدك سواى كثير ، وليس لى سيد سواك ، لاملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، سؤال من خضعت لك رقبته ، ورَغِمَ لك أنفه ، وفاضت لك عيناه ، وذَلَّ لك قلبه ·

يا من ألُوذ بـــه فيمـــا أُؤمِّله ومن أعـوذ به مما أُحـــاذره
لا يَجْبُر الناسُ عظماً أنت كاسره ولا يهيضون عظماً أنت جابره

فهذا وأمثاله من آثار التوبة المقبولة ، فمن لم يجد ذلك فى قلبه فليتهم توبته وليرجع إلى تصحيحها ، فما أصعب التوبة الصحيحة بالحقيقة ، وما أسهلها

باللسان ، والدعوى ! وما عالج الصـــادق بشيء أشق عليه من التوبة الخالصة الصادقة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [1] .

## هل هناك ذنوب لا تقبل التوبة منها كالقتل ؟ :

اختلف الناس : هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أو لا ؟

## رأى الجمهور بقبول التوبة إذا صحت :

فقال الجمهور : التوبة تأتى على كل ذنـــب ، فكـــل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل ، ولو كان قتل النفس بغير حق .

## القائلون : لا توبة للقاتل وأدلتهم :

وقالت طائفة : لا توبة للقاتل ، وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقد ناظر ابن عباس فى ذلك أصحابه ، فقالوا « أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ﴿ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ - إلى أن قال - إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ [2] ؟ فقال : كانت هذه الآية فى الجاهلية ، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن الذى تدعو إليه لحسن لو تُخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ ﴾ [3] الآية ، فهذه فى أولئك ، وأما التى فى سورة النساء وهى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [4] فالرجـــل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل ، فجزاؤه جهنم » وقال زيد بن ثابت « لما نزلت التى فى الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ ﴾ عجبنا من

---

(١) المدارج : ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ .
(٢) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .
(٣) الفرقان : ٦٨ .
(٤) النساء : ٩٣ .

لينها ، فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة » وأراد بالغليظة : هذه الآية التى فى سورة النساء ، وباللينة : آية الفرقان ، قال ابن عباس « آية الفرقان مكية ، وآية النساء مدنية ، نزلت ولم ينسخها شيء » .

قال هؤلاء : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة ؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله ؛ أو إعادة نفسه - التى فَوَّتها عليه - إلى جسده ، إذ التوبة من حق الآدمى ، لا تصح إلا بأحدهما ، وكلاهما متعذر على القاتل ، فكيف تصح توبته من حق آدمى لم يصل إليه ، ولم يستحلّه منه ؟ .

ولا يرد عليهم هذا فى المال إذا مات ربه ولم يُوَفِّه إياه ، لأنه يمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .

قالوا : ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل ، وتصح التوبة منه ؛ فإن ذلك محض حق الله ، فالتوبة منه ممكنة ، وأما حق الآدمى : فالتوبة موقوفة على أدائه إليه أو استحلاله ، وقد تعذر .

## حجج الجمهور على قبول التوبة من القاتل :

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا من رَّحْمَةِ الله ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) فهذه فى حق التائب ، وبقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) فهذه فى حق غير التائب ، لأنه فرق بين الشرك وما دونه ، وعلق المغفرة بالمشيئة ، فخصص وعلق ، وفى التى قبلها عَمَّم وأطلق .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ (٣) فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً ، فإن الله عز وجل غفّار له .

---

(١) الزمر : ٥٣ . (٢) النساء : ٤٨ . (٣) طه : ٨٢ .

قالوا : وقد صح عن النبى ﷺ حديث الذى قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته ، وألحق بالقرية الصالحة التى خرج إليها ، وصح عنه ﷺ - من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ، فعوقب به فى الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ، فستَره الله عليه ، فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .. فبايعناه على ذلك » قالوا : وقد قال ﷺ - فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « ابن آدم ، لو لقيتنى بقُراب الأرض خطايا ، ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئًا ، لقيتك بقرابها مغفرة » ، وقال ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ، وقال : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وقال : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغى بذلك وجه الله » وفى حديث الشفاعة : « أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وفيه يقول الله تعالى : « وعزتى وجلالى ، لأخرجَنَّ من النار من قال لا إله إلا الله » وأضعاف هذه النصوص كثير ، تدل على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد [1] . أ . هـ .

وهكذا نرى رأى الجمهور أقوى حجة ، وهو الذى يتفق مع رحمة الله الواسعة ، ومغفرته التى تسع كل الذنوب .

## حكم القاتل إذا اقتص منه :

واختلفوا فيما إذا تاب القاتل وسَلَّم نفسه ، فقتل قصاصاً ، هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق ؟

---

(١) مدارج السالكين : ١ / ٣٩٢ - ٣٩٤ .

فقالت طائفة : لا يبقى عليه شيء ، لأن القصاص حده ، والحدود كفارة لأهلها ، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم ، وهم قائمون مقامه فى ذلك ، فكأنه قد استوفاه بنفسه ، إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه أو بنائبه ووكيله .

يوضح هذا : أنه أحد الجنايتين ، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شيء ، كما لو جنى على طَرَفه فاستقاد منه ، فإنه لا يبقى له عليه شيء .

وقالت طائفة : المقتول قد ظلم ، وفاتت عليه نفسه ، ولم يستدرك ظلامته . والوارث إنما أدرك ثأر نفسه ، وشفاء غيظه ، وأى منفعة حصلت للمقتول بذلك ؟ وأى ظلامة استوفاها من القاتل ؟ .

قالوا : فالحقوق فى القتل ثلاثة : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للوارث ، فحق الله : لا يزول إلا بالتوبة ، وحق الوارث : قد استوفاه بالقتل ، وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين القصاص ، والعفو مجاناً ، أو إلى مال ، فلو أحله ، أو أخذ منه مالا لم يسقط حق المقتول بذلك ، فكذلك إذا اقتص منه ، لأنه أحد الطرق الثلاثة فى استيفاء حقه ، فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين ؟ .

قالوا : ولو قال القتيل : لا تقتلوه لأطالبه بحقى يوم القيامة ، فقتلوه ، أكان يسقط حقه ولم يسقطه ؟ فإن قلتم : يسقط ، فباطل ، لأنه لم يرض بإسقاطه ، وإن قلتم : لايسقط ، فكيف تسقطونه إذا اقتص منه ، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه ؟ .

وهذه حجج كما ترى فى القوة ، لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها .

فالصواب - والله أعلم - أن يقال : إذا تاب القاتل من حق الله ، وسلم نفسه طوعاً إلى الوارث ، ليستوفى منه حق موروثه : سقط عنه الحقان ، وبقى حق الموروث لا يضيعه الله ، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل : تعويض المقتول ، لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله ، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها ، فيعوَّض هذا عن مظلمته ، ولا يعاقَب هذا لكمال توبته ، وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا

قتل مسلماً فى الصف ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ، ويغفر للكافر بإسلامه ، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلماً ، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله .

وعلى هذا إذا سلّم نفسه وانقاد ، فعفا عنه الولى ، وتاب القاتل توبة نصوحاً ، فالله تعالى يقبل توبته ، ويعوِّض المقتول .

فهذا الذى يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده ، والحكم بعد ذلك لله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ ، وَهُوَ العَزِيزُ العَلِيمُ ﴾ (١) .

* * *

(١) النمل : ٧٨ ، المدارج : ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

# أقسام الناس فى التوبة

قال صاحب ( قوت القلوب ) :

الناس فى التوبة على أربعة أقسام ، فى كل قسم طائفة ، لكل طائفة مقام :

١ - منهم تائب من الذنب مستقيم على التوبة والإنابة ، لا يحدث نفسه بالعود إلى معصية أيام حياته ، مستبدل بعمل سيآته صالح حسناته ، فهذا هو ( السابق بالخيرات ) ، وهذه هى التوبة النصوح .

ونفس هذا هى ( المطمئنة المرضية ) والخبر المروى فى مثل هذا « سيروا ، سَبَق المفردون ، المستهترون بذكر الله ، وضع الذكر أوزارهم ، فوردوا القيامة خفافا » (١) .

٢ - والذى يلى هذا فى القرب : عبد عقده التوبة ، ونيته الاستقامة ، لا يسعى فى ذنب ، ولا يقصده ولا ينحوه ، ولا يهتم به ، وقد يبتلى بدخول الخطايا عليه من غير قصد منه ، ويمتحن بالهم واللممَ ، فهذا من صفات المؤمنين ، يرجى له الاستقامة ، لأنه فى طريقها ، وهو ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ ﴾ (٢) وداخل فى وصف المتقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ (٣) .

ونفس هذا هى ( اللوامة ) التى أقسم الله تعالى بها ، وهو من (المقتصدين) ، وهذه الذنوب تدخل على النفوس من معانى صفاتها وغرائز جبلاتها ، وأوائل أنسابها

---

(١) رواه الترمذى ( ٣٥٩٦ ) بلفظ ( سبق المفردون ) دون كلمة ( سيروا ) وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم جـ ١ ص ٤٨٥ عن أبى هريرة .

(٢) النجم : ٣٢ . (٣) آل عمران : ١٣٥ .

من نبات الأرض ، وتركيب الأطوار فى الأرحام خلقًا من بعد خلق ، ومن اختلاط الأمشاج بعضها ببعض ، ولذلك عقبه تعالى بقوله : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (١) ، فلذلك نهى عن تزكية النفس المنشأة من الأرض ، والمركبة فى الأرحام بالأمشاج للاعوجاج فقال تعالى : ﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أى فهذا وصفها من بدء إنشائها ، وكذلك وصف مشيج خليقته بالابتلاء فى قوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٢) وشرح هذا يطول .

وفى مثل هذا العبد معنى الخبر الذى جاء « المؤمن مفتَّن تواب » (٣) و « المؤمن كالسنبلة تفيء أحياناً وتميل أحيانًا » (٤) فإزراء هذا العبد على نفسه . ومقته لها عن معرفته بها ، وترك نظره إليها ، وسكونه إلى خير إن ظهر عليها : يكون من كفارات ذنوبه ، لأنه من تدبر الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ .

٣ - والعبد الثالث هو الذى يقرب من هذا الثانى فى الحال ، عبد يذنب ثم يتوب ، ثم يعود للذنب ، ثم يحزن عليه ، بقصد له وسعى فيه ، وإيثاره إياه على الطاعة ، إلا إنه يسوّف بالتوبة ، ويحدث نفسه بالاستقامة ، ويحب منازل التوابين ، ويرتاح قلبه إلى مقام الصديقين ، ولم يأن حينه ، ولا ظهر مقامه ، لأن الهوى يحركه ، والعادة تجذبه ، والغفلة تغمره ، إلا أنه يتوب خلال الذنوب ويعاود ، لتقدم المعتاد ، فتوبة هذا فوات من وقت إلى وقت ، ومثله ترجى له الاستقامة لمحاسن عمله ، وتكفيرها السالف سيئته ، وقد يخاف عليه الانقلاب ، لمداومة خطئه .

ونفس هذا هى ( المسوِّلة ) ، وهو ممن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله

---

(١) النجم : ٣٢ . (٢) الإنسان : ٢ .

(٣) رواه أحمد بسند ضعيف جدا . .

(٤) أحمد ٣ / ٣٩٤ بلفظ ( مثل المؤمن . . ) وحسنه المناوى فى ( الفيض ) جـ ٥ / ٨١٤٩ .

أن يتوب عليه ، فيستقيم فيلحق بالسابقين ، فهذا بين حالين: بين أن يغلب عليه وصف النفس ، فيحق عليه ما سبق من القول ، وبين أن ينظر إليه مولاه نظرة تجبر له كل كسر ، وتغنى له كل فقر ، فيتداركه بمنة سابقة ، فتلحقه بمنازل المقربين ، لأنه سلك طريقهم ، بفضله ورحمته ونيته الآخرة .

٤ - والعبد الرابع ، أسوأ العبيد حالاً ، وأعظمهم على نفسه وبالاً ، وأقلهم من الله نوالاً ، عبد يذنب ثم يتبع الذنب مثله ، أو أعظم منه ، ويقيم على الإصرار ، ويحدث نفسه به متى قدر عليه ، ولا ينوى توبة ، ولا يعقد استقامة ، ولا يرجو وعداً بحسن ظنه ، ولا يخاف وعيداً لتمكن أمنه ، فهذا هو حقيقة الإصرار ومقام بين العتو والاستكبار ، وفى مثل هذا جاء الخبر « هلك المصرون قدمًا إلى النار » [1] .

ونفس هذا هى « الأمارة » ، وروحه أبدًا من الخير فرارة ، ويخاف على مثله سوء الخاتمة ، لأنه فى مقدماتها وسالك طريقتها ، ولا يبعد منه سوء القضاء ودرك الشقاء ، ولمثل هذا قيل : من سوَّف الله تعالى بالتوبة أكذبه ، وإن اللعنة خروج من ذنب إلى أعظم منه .

وهذه الطائفة فى عموم المسلمين ، وهم فى مشيئة الله من الفاسقين ، كما قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللهِ ﴾ أى مؤخَّرون لحكمه ﴿ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ ﴾ بالإصرار : ﴿ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] بما سبق من حسن الاختيار . نعوذ بالله تعالى من عذابه ، ونسأله نعيماً من ثوابه .

* * *

(١) ذكره فى زاد المسير : ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٢) التوبة : ١٠٦ .